

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٥٠/٢٠١٠

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/
يوليه ٢٠١٥)

المقدم من: فيكتور تيموشينكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي المحال إلى الدولة الطرف في ١٨ أيار/مايو
٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

الموضوع: الاحتجاز التعسفي

المسائل الإجرائية: الحق في تقديم بلاغ فردي من جانب طرف ثالث
بالنيابة عن الضحية المزعومة

المسألة الموضوعية: الاحتجاز التعسفي

مادة العهد: ٩

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و ٢ و ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-16251(A)



* 1 5 1 6 2 5 1 *

المرفق

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٠*

المقدم من: فيكتور تيموشينكو (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان من فيكتور تيموشينكو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة الواردة أسماؤهم في النظر في البلاغ الحالي: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري
بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفي دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتتش،
والسيد دنكان موهوموزا لاكمي، والسيد فوتيني بازرتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد
فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا
زابيرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.
ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (مؤيد) لعضو اللجنة السيد فاييان عمر سالفيلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فيكتور تيموشينكو، وهو بيلاروسي الجنسية، مولود في عام ١٩٦٥. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقه بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ألقى ضباط في لجنة أمن الدولة القبض على صاحب البلاغ واقتادوه إلى مقر مكتب المدعي العام، حيث أعلمه أحد كبار المحققين المكلفين بالقضايا الخطرة بوجه خاص في مكتب المدعي العام أن دعاوى جنائية رفعت ضده بموجب الجزأين ٤ و ٦ من المادة ١٦، والجزء ١ من المادة ٤٣١ من القانون الجنائي لبيلاروس (الاشتراك في جريمة تقديم رشوة). وفي نفس اليوم، أكد نائب المدعي العام غيابياً قرار إيداع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي كتدبير تقييدي.

٢-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعلم صاحب البلاغ أنه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وجهت إليه تهمة بموجب الجزأين ٤ و ٦ من المادة ١٦ والجزء ١ من المادة ٤٣١ من القانون الجنائي.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم محامي صاحب البلاغ شكاوى إلى المدعي العام بشأن إجراءات غير قانونية اتخذها مساعده وتمثل في اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه وإقامة دعوى جنائية ضده تعسفاً. ومع ذلك، أُحيلت الشكاوى، خلافاً للقانون، إلى المساعدين المعنيين الذين رفضوها^(١).

٢-٤ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم محامي صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة المحلية المركزية في مينسك لاستئناف قرار نائب المدعي العام الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والذي يقضي بإيداع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة المحلية المركزية في مينسك الشكاوى على أساس أن الحبس الاحتياطي ينطبق بموجب الجزء ١ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أي شخص يُشتبه في أنه ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتجاوز الستين. ورأت المحكمة أنه قبض على صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ للاشتباه في ارتكابه جريمة بموجب الجزأين ٤ و ٦ من المادة ١٦ والجزء ١ من المادة ٤٣١ من القانون الجنائي. وخلصت المحكمة إلى أن حق صاحب البلاغ في الدفاع لم يُنتهك، وأن قرار إيداعه في الحبس

(١) لم يقدم صاحب البلاغ أي وثائق تدعم أقواله في هذا الصدد.

الاحتياطي اتخذ موظف مرخص له (المدعي العام) وفقاً للقانون الساري، وأن قرار نائب المدعي العام يبين الأسباب التي تبرر التدبير التقييدي المتخذ.

٢-٥ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استأنف محامي صاحب البلاغ الحكم الصادر عن محكمة مدينة مينسك. ودفع على وجه التحديد بأن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) و(٣) و(٤) من العهد انتهكت. وفضلاً عن ذلك، ادعى المحامي أن الشكوى التي قدمها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لاستئناف قرار نائب المدعي العام الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والذي يقضي بإيداع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي لم تُحل إلى المحكمة إلا في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بدلاً من إحالتها في غضون ٧٢ ساعة، على النحو الذي ينص عليه الجزء ٣ من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٦ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت محكمة مدينة مينسك الاستئناف المقدم في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للأسباب ذاتها التي انبنى عليها قرار المحكمة المحلية المركزية في مينسك (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه)، دون أن تتناول ادعاءات المحامي بموجب المادة ٩ من العهد. وجاء في الحكم، ضمن أمور أخرى، أن الحبس الاحتياطي ينطبق، بموجب الجزء ١ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، على أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز السنتين. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُلهم صاحب البلاغ بارتكابه جريمة بموجب الجزأين ٤ و٦ من المادة ١٦ والجزء ١ من المادة ٤٣١ من القانون الجنائي، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وبالتالي فإن قرار إيداع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي هو قرار "مطابق" للتهمة. وكان هذا الحكم نهائياً.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه بموجب المادة ٩(٣) من العهد، التي تنص على إحضاره سريعاً أمام قاضٍ أو أمام موظف آخر مخوّل قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وفضلاً عن ذلك، لم يُحضر صاحب البلاغ حتى أمام نائب المدعي العام الذي أيد قرار إيداعه الحبس الاحتياطي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في غياب صاحب البلاغ ومحاميه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه بموجب المادة ٩(٤) من العهد، التي تنص على الحق في الرجوع إلى محكمة كي تفصل دون تأخير في قانونية احتجازه. ويزعم أن المحكمة المحلية المركزية في مينسك لم تبت على النحو الواجب، لدى نظرها في الشكوى في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مسألة قانونية احتجازه ولم ترد على الحجج التي قدمها المحامي ومفادها أن مكتب المدعي العام لم يقدم أي أدلة، عند تأكيد قرار إيداع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي، تدعم الافتراض أن صاحب البلاغ سيعرقل التحقيق أو يلوذ بالفرار في حالة إطلاق سراحه. ويشير صاحب البلاغ إلى الجزء ١ من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي

ينص على اتخاذ تدبير تقييدي عندما تكون هناك أدلة تسمح باستنتاج أن شخصاً مشتبه به أو متهماً سيعرقل التحقيق إذا تُرك طليقاً، فيؤثر مثلاً بشكل غير مسموح به على المشاركين في الإجراءات الجنائية.

الملاحظات الأولية للدولة الطرف

٤-١ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، ادعت الدولة الطرف في جملة أمور "أنها لا تجد أسباباً قانونية تسوّغ مواصلة النظر في هذا البلاغ". وأضافت أنه لم يتضح من المستندات المدرجة في الملف أن اللجنة تلقت البلاغ من الشخص المعني، لأنه "من الواضح على ما يبدو" أن البلاغ قد أعده طرف ثالث " (لا الشخص المعني نفسه)، خلافاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وطلبت من اللجنة توضيح العلاقة بين صاحب البلاغ الحالي والمحامي الذي يقدمه صاحب البلاغ على أنه جهة الاتصال المخولة الحصول على معلومات سرية من اللجنة بشأن الشكوى. وطلبت الدولة الطرف من اللجنة أيضاً تحديد مواد البروتوكول الاختياري التي تنظم مسألة تقديم اللجنة معلومات سرية مباشرة إلى الأفراد وإلى الطرف الثالث.

٤-٢ وأبلغت اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الدولة الطرف بأمور منها أن المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة لا يرى أي عقبات أمام قبول هذا البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إذ أن صاحب البلاغ وقّعه بنفسه وفق الصيغ القانونية ولا يوجد في البروتوكول الاختياري للعهد، أو النظام الداخلي للجنة أو أساليب عملها، ما يحول دون إشارة صاحب البلاغ إلى عنوان غير عنوانه الخاص للمراسلة، إذا رغب في ذلك. ودعت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية في الحدود الزمنية المقررة.

٤-٣ وأشارت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إلى أمور منها أنها ستعلق مواصلة النظر في البلاغ ريثما تقدم اللجنة رداً شاملاً على جميع المسائل التي أثارها الدولة الطرف في مذكرتها السابقة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأشارت أيضاً إلى أنها أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأحاطت الدولة الطرف علماً برد المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بخصوص عدم وجود أي عقبات أمام مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، لكنها رأت أن هذا الرد الذي يمثل وجهة نظر شخصية للمقرر الخاص لا ينشئ ولا يمكن أن ينشئ أي التزامات قانونية على الدول الأطراف في العهد. ولاحظت الدولة الطرف أيضاً أنها لم تثر أي مسائل تتعلق بعناوين المراسلات المتصلة بالبلاغ الحالي؛ ومع ذلك، طلبت من اللجنة توضيح علاقة الطرف الثالث بصاحب البلاغ وأسباب ذكر الطرف الثالث في البلاغ بوصفه جهة اتصال مخولة الحصول على معلومات سرية من اللجنة. وأخيراً، فإن الدولة الطرف، "تلقت انتباه اللجنة إلى أنها اعترفت، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من أفراد يخضعون لولايتها القضائية يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق الواردة في العهد، وبالنظر فيها،

ولكن ليس من أشخاص آخرين (أطراف ثالثة). ولم تقبل الدولة الطرف أي التزام آخر بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ولذلك فإنها تعلق مواصلة النظر في هذا البلاغ، في جملة أمور أخرى".

٤-٤ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أبلغ رئيس اللجنة الدولة الطرف جملة أمور منها أن صاحب هذا البلاغ، وهو نفسه الشخص المدعى أنه ضحية، وقع على البلاغ على النحو الواجب. وفيما يتعلق بقرار صاحب البلاغ تعيين طرف ثالث لتلقي المراسلات من اللجنة بالنيابة عنه، لاحظ الرئيس أنه ليس في البروتوكول الاختياري ما يمنع صاحب البلاغ من ذكر عنوان غير عنوانه للمراسلة، ولا من تعيين أطراف ثالثة لتلقي مراسلات اللجنة بالنيابة عنه. وفي هذا الصدد، سلط رئيس اللجنة الضوء على أن من الممارسات الثابتة للجنة السماح لأصحاب البلاغات بتعيين ممثلين عنهم من اختيارهم، قد لا يعيشون بالضرورة في إقليم الدولة الطرف، لا لتلقي المراسلات فحسب، بل حتى لتمثيلهم أمام اللجنة. وأخيراً، دعت الدولة الطرف مجدداً إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أرسل أول تذكير إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها.

٤-٥ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ذكرت الدولة الطرف أنها كانت قد أعربت للجنة مراراً وتكراراً عن شواغلها المشروعة المتعلقة بالتسجيل غير المبرر للبلاغات الفردية. وكانت أغلبية شواغلها تتعلق ببلاغات قدمها أفراد تعمدوا عدم استفاد جميع سُبُل الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف، بما في ذلك الاستئناف لدى الادعاء العام بموجب إجراءات المراجعة القضائية الرقابية ضد الأحكام التي اكتسبت قوة الأحكام المقضية^(٢).

٤-٦ وفضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث، أي محام، لدى اللجنة بالنيابة عن أفراد يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم هو بلا شك تجاوز لولاية اللجنة، وإساءة استخدام للحق في تقديم بلاغات؛ فتسجيل هذه البلاغات هو مخالفة للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف، رغم كونها طرفاً في البروتوكول الاختياري، ورغم اعترافها باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ منه، لم توافق على توسيع ولاية اللجنة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى "تفسير اللجنة المتحيز والفضفاض ... للقواعد القانونية للمعاهدات الدولية ذات الصلة" وتوضح أن تفسير أحكام العهد والبروتوكول الاختياري يجب أن يتفق بشكل صارم مع المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتضيف أنه وفقاً للتفسير الدقيق للمادة ١ من البروتوكول الاختياري وديباخته، لا يجوز للجنة أن تسجل إلا البلاغات المقدمة من أفراد (وليس من ممثليهم). وبالتالي تلخص الدولة الطرف إلى أنها سوف ترفض كل بلاغ يسجل لدى اللجنة بصورة تخالف أحكام

(٢) توضح الدولة الطرف أن ذلك الاشتراط يستند إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وهذه الملاحظة المقدمة من الدولة الطرف هي ذات طبيعة عامة ولا تتعلق، فيما يبدو، مباشرةً بالبلاغ الحالي.

المعاهدات المشار إليها، وإلى أن الدولة الطرف ستعتبر أي قرار تعتمده اللجنة فيما يتعلق بهذه البلاغات باطلاً من الناحية القانونية.

٤-٧ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكدت الدولة الطرف من جديد الحجج التي قدمتها في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وذكرت أنها ستعتبر أي بلاغات تسجل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري على أنها بلاغات تخالف البروتوكول وسترفضها دون أن تبدي تعليقات بشأن المقبولية أو الأسس الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٥-١ تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم وجود أي أسس قانونية للنظر في البلاغ بحجة أنه سُجل في انتهاك لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذا البلاغ سوف تعتبر "باطلة" من قبل سلطات الدولة الطرف. وتشير اللجنة أيضاً إلى ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف ومفادها أن تسجيل البلاغات المقدمة من طرف ثالث (كالخامين أو أشخاص آخرين) بالنيابة عن أفراد يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم يعتبر إساءة استخدام لولاية اللجنة وللحق في تقديم بلاغ.

٥-٢ وتذكر اللجنة بأنها مخولة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد، وضع نظامها الداخلي الذي اتفقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة بلاغات مقدمة من أفراد يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات أي حق من حقوقهم المقررة في العهد (ديباجة البروتوكول الاختياري والمادة ١ منه). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف، بإنكارها حق الفرد في أن يمثل محامٍ (أو شخص معين) من اختياره أمام اللجنة، تخل بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. فانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات ثم، بعد بحث البلاغ، إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف^(٣). ويعود إلى اللجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات أو لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف،

(٣) انظر البلاغات رقم ١٩٩٩/٨٦٩ بيانديونج وآخرون ضد الفلبين، آراء اعتمدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥؛ ورقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، ورقم ١٩٣٦/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٥/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٧/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٨/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٩/٢٠١٠، ورقم ١٩٨٠/٢٠١٠، ورقم ١٩٨١/٢٠١٠، ورقم ٢٠١٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠١٠/١٩٤٨، توريشينيك وآخرون ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٥-٢.

بعدم قبول اختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان يتعين تسجيل بلاغ من البلاغات أو لا وبإعلانها سلفاً أنها لا تقبل ما تقره اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأُسس الموضوعية، تخل بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سُبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة أمامه. ونظراً إلى عدم ورود اعتراض من الدولة الطرف بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أيد شكواه بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وفي غياب أي ملاحظات من الدولة الطرف بهذا الشأن، تُعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أُسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أنه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أكد نائب المدعي العام في اليوم نفسه قرار إيداعه في السجن الاحتياطي. وتذكر اللجنة أنها أشارت في تعليقها العام رقم ٣٥ (CCPR/C/GC/35) إلى أن من صلب الممارسة السليمة للسلطة القضائية أنه يجب أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحيدة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة^(٤) وأنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً صلاحية ممارسة السلطة القضائية بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩^(٥). ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أنه

(٤) انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً البلاغات رقم ١١٧٨/٢٠٠٣، سمانتسير ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٠-٢؛ ورقم ١١٠٠/٢٠٠٢، بانداجيفسكي ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-٣؛ ورقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، آراء اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

(٥) انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً البلاغ رقم ١١٧٨/٢٠٠٣، سمانتسير ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٠-٢.

في ضوء ملابسات القضية الراهنة، فإن حق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ (٣) من العهد في المشول على وجه السرعة أمام قاضٍ بعد توقيفه بسبب تهم جنائية قد انتهك.

٧-٣ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة المحلية المركزية في مينسك بالاستئناف في قرار نائب المدعي العام إيداعه في الحبس الاحتياطي أحيل إلى مكتب المدعي العام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتلاحظ أيضاً، على نحو ما أشار إليه صاحب البلاغ، أن أحكام القانون المحلي^(٦) تنص على وجوب أن يحيل مكتب المدعي العام استئناف صاحب البلاغ إلى المحكمة في غضون ٧٢ ساعة بعد استلامه. ومع ذلك، فإن دعوى الاستئناف المعنية لم تُحل إلى المحكمة إلا في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٥ ومفاده أن الحق في الرجوع إلى محكمة ينطبق منذ لحظة الاعتقال^(٧). وينبغي إصدار حكم في القضية في أسرع وقت ممكن^(٨). وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه في ظل ملابسات القضية الراهنة، فإن مرور عشرة أيام قبل أن يحيل مكتب الادعاء استئناف صاحب البلاغ إلى المحكمة يشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل التعويض الكافي. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- والدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا. وبمقتضى المادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. لذا، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

(٦) انظر قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلاروس، المادة ١٤٣.

(٧) انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ٤٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

التذييل

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي (مؤيد) لعضو اللجنة السيد فايان عمر سالفيلو

- ١- إنني أشاطر تماماً اللجنة آراءها والاستنتاجات التي توصلت إليها في قضية تيموشنكو ضد بيلاروس (البلاغ رقم ١٩٥٠/٢٠١٠).
- ٢- وفي الفقرة ٦-٣ من هذا القرار، تشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأن سُبُل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض على هذا الادعاء.
- ٣- إنني أفهم أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ينبغي أن تُقرأ في ضوء الفقرة ١ من نفس المادة. ولذلك، فإن المعلومات المكتوبة المقدمة من الطرفين (المادة ٥-١) هي التي تُرشد اللجنة في قرارها فيما يتعلق بشرطي المقبولية، أي أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (المادة ٥(٢)(أ)) وأن جميع سُبُل الانتصاف المحلية قد استنفدت (المادة ٥(٢)(ب)). ولذلك، فإذا واصلت الدولة الطرف التزام الصمت فيما يتعلق بمهذين الشرطين، فإنها تتخلى ضمناً عن الحق في تقديم الاعتراضات الأولية المقابلة وبالتالي يجب على اللجنة أن تعطي المصادقية لادعاءات صاحب البلاغ، وتعلن أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية.
- ٤- وإلا، فسيتعين على اللجنة أن تجري بحثاً لن يمكن القيام بها للتأكد من أن سُبُل الانتصاف المحلية قد استنفدت بالفعل (أي أن تقوم، حتى في حال عدم وجود ادعاء من الدولة الطرف، باستعراض النظام القانوني المحلي برمته لكل دولة معنية، وجميع سبل الانتصاف القانونية القائمة وكيفية تعاطي المحاكم مع تلك السبل)، أو للتأكد من أن نفس المسألة ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وهو أمر لن يتطلب التنسيق مع هيئات دولية وإقليمية أخرى فحسب، بل سيستوجب أيضاً دراسة متعمقة للقضايا المقدمة من أجل التحقق على نحو قاطع من أن الأمر يتعلق بالمسألة نفسها، وهذه مهمة لا يمكن للجنة أن تفوضها إلى أي هيئة أخرى.